

Handwritten notes at the top of the right page, including the date '19 10 10' and other illegible script.

ليس خصوصاً بل كل ما تلحق به مشقة شديدة والوجل
منه وعذر الحج مضبوط بما جات به السنة ولم يجرى بالوجل
تسه فدرج في الروضة ما يخص بالسفر الطويل
وما لا يخص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربعة الفجر
والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام والجمع على الأظفار
والذي يجوز في الفجر أيضاً أربع نركب الجمعة وأكل الميتة وليس
مختصاً بالسفر والتنقل على الرأب كما حلة على الشهر والتميم
واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يخفى هذا أيضاً
أيضاً كما أنه عليه الرافعي وزيد علي ذكر صور منها ما لو سافر
الزوج ولو وجد المالك والأولاد والأولاد والأولاد فله أخذها
معه على الصحيح ومنها ما لو استحب معه ضرة زوجته بقعة
فلا تضاعف ولا يخص بالطويل على الصحيح ووقع في المهاد
تصحيح عكسه وهو كما قال الزبير بن سفيان في صلاة
الجمعة بضم الميم وسكانها وقبورها وحكي كسرهما وجمعها
جماعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع
في يومها من الخير وقيل لأنه جمع فيه طاعة لا اجتماع
فيه مع حوي في الأرض وكان يسمى في الجاهلية بوالعروة
أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام
وخير يوم طلعت فيه الشمس فينتق الله فيه سماية الو
عقيق من النار من مات فيه كتب الله له أجر شهيد وروضة
القبر وهي شروطها الأربعة فرض عين كقولها تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا أي امضوا إلى
ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم راجع الجمعة واجب على كل
مؤمن فرشت الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة وليصلها
ح أمالانه لم يكمل عددها عنده أولان من شعارها الأظفار

وكان

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the date '19 10 10' and other illegible script.

وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفاً والجمعة ليست ظهرها
مقصوداً وأن كانت وقتها وقبها وينذر بركه بل صلاة مستقلة
لأنه لا يفني عنها ويقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبي صلى الله عليه وسلم وقدرها من افتراء
رواه الإمام أحمد وغيره رضي الله عنهم وتخص بشروط لزمها
وبشروط لم يمتها وأداب ويستاق كلها ويداب القسم الأول
فقال **وشروط وجوب صلاة الجمعة تسعة أسب**
السبت على الوحدة الأولى **الاسلام** وهو شرط في كل عبادة
والثاني البلوغ والثالث **العقل** فلا جمعة على صبي ولا على
مجنون كغيرهما من الصلوات والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة
قال في الروضة والفقيه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه
قضاؤها ظهر الكفرها **الرابع الحرية** فلا تجب على من فهم رق
لنقصه ولا يشعأه كخوف السكران التهمي لها وشبه ذلك الخائف
لأنه عبد ما بقي عليه درهم **والخامس الذكورية** فلا تجب على
امراة وحشي لبعضهما **السادس الصحة** فلا تجب على مريض
ولا على معذور مريض في ترك الجماعة ما يتصورها ومن
الأعداء لا يشفأه بغير الميت بما اقتضاه كلامهم وإسهال
لا يضبط الشخص نفسه معه وكشفي منه تلويث المسجد بما في
التمه وذكر الرافعي في الجماعة أن الحس عذر إذا لم يكن مقصود
فيه فيكون هذا كذلك رافعي النفوي بأنه يجب اطلاقاً لفعالها
والغفراني بأن القاضي أن رأى المصلحة في منعه منع الأ فلا
وهذا الذي ولو اجتمع في الحس اربعون فصاعد قال الاستاذي
فإن قياس أن الجمعة تامة وإذا كان فيها من لا يصلح لإقامتها
فعل واحد من البلاد التي لا يفتق فيها إلا جماعة إقامة الجمعة لهم
أولاً والظاهر مما قاله بعض المتأخرين أنه له ذلك بل هو الشيخ الهرم

Handwritten notes at the top of the left page, including the date '19 10 10' and other illegible script.

قوله وشهد أركبه وقوله
يقول في بعض نسخة من الجمعة
أي كذب عن النبي
قوله وشهد أركبه وقوله
يقول في بعض نسخة من الجمعة
أي كذب عن النبي
قوله وشهد أركبه وقوله
يقول في بعض نسخة من الجمعة
أي كذب عن النبي
قوله وشهد أركبه وقوله
يقول في بعض نسخة من الجمعة
أي كذب عن النبي

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the date '19 10 10' and other illegible script.